

### توصية بشأن حماية عمال البحر الشباب

إن المـوـتمرـ العـامـ لـمـنـظـمةـ الـعـمـلـ الدـولـيـ ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث  
عقد دورته الثانية والستين في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ؛

ولـذـ قـرـرـ اـعـتـمـادـ بـعـضـ الـمـقـرـحـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـمـاـيـةـ عـمـالـ الـبـرـ الشـابـ ،ـ وـهـوـ  
مـوـضـوـعـ الـبـنـدـ الثـالـثـ مـنـ جـدـولـ أـعـمـالـ هـذـهـ الدـورـةـ ؛ـ

ولـذـ قـرـرـ أـنـ تـأـخـذـ هـذـهـ الـمـقـرـحـاتـ شـكـلـ تـوـصـيـةـ ،ـ

يعتمـدـ ،ـ فـيـ هـذـاـ يـوـمـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ /ـ أـكـتوـبـرـ عـامـ سـتـ وـسـبـعينـ  
وـتـسـعـمـائـةـ وـأـلـفـ ،ـ التـوـصـيـةـ التـالـيـةـ الـتـيـ سـتـسـمـيـ تـوـصـيـةـ حـمـاـيـةـ عـمـالـ الـبـرـ الشـابـ ـ.

#### أولاً - طرائق التطبيق

١ - تنفذ أحكام هذه التوصية بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو  
الاتفاقات الجماعية ، أو لوائح المؤسسات ، أو قرارات التحكيم أو القرارات القضائية ،  
أو عن أي طريق آخر يتفق والظروف الوطنية .

#### ثانياً - النطاق والتعريف

٢ - (١) لأغراض هذه التوصية ، يعني تعبيـرـ "ـعـمـالـ الـبـرـ الشـابـ"ـ ،ـ  
جـمـيـعـ الشـابـاـنـ تـقـلـ أـعـمـارـهـمـ عـنـ ١٨ـ سـنـةـ وـيـعـمـلـونـ بـأـىـ صـفـةـ عـلـىـ مـتـنـ أـىـ سـفـيـنةـ  
بحـرـيةـ خـلـافـ :ـ

(١) سفينة حربية :

(ب) سفينة مخصصة للصيد أو لعمليات ترتبط مباشرة به أو لصيد الحيتان أو لعمليات معاونة .

(٢) ينبغي أن تحدد القوانين واللوائح الوطنية ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، متى تعتبر سفينة ما سفينة بحرية تطبق عليها هذه الاتفاقية .

(٣) لا تطبق هذه الاتفاقية على الشباب في السفن المدرسية أو سفن التدريب أو على من يتبعون برامج تعليمية تنفذ طبقاً لشروط تقرّها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية .

### ثالثاً - الأهداف

٣ - ينبغي في كل بلد تسجل فيه سفن يعمل عليها عمال البحر الشباب أن تتخذ ترتيبات من أجل :

(أ) الرعاية الفعالة لھؤلاء العمال ، بما في ذلك رعاية صحتهم ومعنوياتهم وسلامتهم ، وتعزيز رفاههم بصورة عامة ؛

(ب) التوجيه المهني والتعليم والتدريب المهني لھؤلاء العمال ، لصالحهم وكذلك لتحقيق كفاءة العمليات على السفن ، ولسلامة الأرواح والممتلكات على السفن ومن أجل توفير فرص الترقية لعمال البحر الشباب في مهنة العمل في البحر .

### رابعاً - ساعات العمل المسموح بها وفترات الراحة

٤ - (١) ينبغي ، في البحر وفي الموانيء ، تطبيق الأحكام الواردة في البنود التالية :

(أ) ألا تتعدى ساعات العمل العادية لعمال البحر الشباب ثمانين ساعات يومياً

وأربعين ساعة أسبوعياً وتجنب العمل ساعات إضافية بقدر  
الإمكان ؛

(ب) أن توّمن لعمال البحر الشباب فترة كافية لتناول الوجبات على أن تخصص  
ساعة على الأقل للوجبة اليومية الرئيسية ؛

(ج) ألا يعمل عمال البحر الشباب ليلاً ، ويعني تعبير "ليلاً" هنا فترة تسع ساعات  
مستمرة على الأقل قبل وبعد منتصف الليل ، وتحددّها القوانين أو اللوائح  
الوطنية أو الاتفاques الجماعية ؛

(د) أن يمنح عمال البحر الشباب 15 دقيقة راحة في أثر كل ساعتين من العمل المستمر ئ.

٦ - وفي حالات استثنائية ، لا يكون من الضروري تطبيق نصوص الفقرة  
الفرعية (١) من هذه الفقرة :

(أ) إذا تعذر تطبيقها على عمال البحر الشباب على سطح السفينة ، وفي غرفة  
الآلات وفي أقسام تجهيز الأطعمة المكلفين بمهام الحراسة أو العمل أو الذين  
يعلمون على ثوبات ؛

(ب) إذا كان في ذلك مساس بفعالية تدريب عمال البحر الشباب وفقاً للبرامج  
والجدالات الزمنية الموضوعة ؛

(ج) إذا حالت مقتضيات العمليات دون تطبيقها ئ.

وينبغي تسجيل هذه الاستثناءات وبيان أسبابها ، مع توقيع ربان السفينة ئ.

٥ - لاتعفي نصوص الفقرة (٤) من هذه التوصية عمال البحر الشباب من  
التزامهم العام بالعمل تحت توجيهات ربان السفينة أثناء أي فترة طوارئ تتعرض فيها  
للخطر :

(أ) سلامة الطاقم أو الركاب أو السفينة أو شحنتها ؛

(ب) سلامة سفن أخرى أو حياة الركاب والشحنات على سطح هذه السفن ئ.

## خامساً - الاعادة الى الوطن

٦ - (١) اذا ما اتضح بعد عمل أحد عمال البحر الشباب على سفينة أربعة شهور على الأقل خلال رحلته البحرية الأولى الى الخارج أن الحياة في البحر لا تتناسب ، ينبغي أن تتاح له فرصة الاعادة الى وطنه دون أن يتحمل أية تكلفة على أن يكون ذلك من أول ميناء مناسب للرسو توجد فيه خدمات قنصلية ، اما للبلد التي تحمل السفينة رايتها أو للبلد الذي يحمل جنسيتها عامل البحر الشاب . وينبغي أن تبلغ بذلك السلطات التي أصدرت الأوراق التي سمح لها عامل البحر الشاب بالحصول على عمل على سطح سفينة .

(٢) يكون لعامل البحر الشاب بعد انقضاء ستة شهور من الخدمة دون اجازة على سطح سفينة أبحرت الى الخارج ، ولم تعد الى بلد اقامته عامل البحر الشاب ولن تعود اليه خلال الثلاثة شهور التالية من الرحلة ، الحق في اعادته الى مكان التعاقد الأصلي معه في بلد اقامته دون أن يتحمل أي تكلفة وذلك لقضاء أي اجازة استحققت له خلال الرحلة .

## سادساً - السلامة العامة في العمل والتربية الصحية

٧ - ينبغي اعتماد لوائح تتعلق بسلامة وصحة عمال البحر الشباب .

٨ - ينبغي أن تحييل هذه اللوائح الى ما يمكن أن ينطبق على عمل عمال البحر من الأحكام العامة المتعلقة بالفحص الطبي قبل العمل وأثنائه وبالوقاية من الحوادث وحماية الصحة أثناء العمل ؛ وينبغي أن تحدد التدابير التي تقلل المخاطر المهنية على عمال البحر الشباب أثناء اداء واجباتهم .

٩ - (١) وما لم يكن عامل البحر الشاب معترفا له من جانب سلطة مختصة بالتأهيل الكامل في مهارة ذات صلة بالعمل ينبغي أن تحدد اللوائح القيود التي تفرض على قيام عمال البحر الشباب ، دون اشراف وتعليمات مناسبة ، ببعض أنواع العمل التي تثير بشكل خاص أخطار الحوادث ، أو التي توثر تأثيرا ضارا على صحتهم وتطورهم البدني ، أو التي تتطلب درجة خاصة من النضج ، أو الخبرة أو المهارة .

- (٢) يمكن للسلطة المختصة عند تحديد نواعيات العمل التي ينبغي أن تقييدها اللواائح ، أن تأخذ في اعتبارها بصورة خاصة الأعمال التي تتضمن :
- (أ) رفع وتحريك وحمل أثقال وأجسام ضخمة ؛
- (ب) الدخول في المراجل والصهاريج والخزائن ؛
- (ج) التعرض لمستويات ضارة من الضوضاء والاهتزازات ؛
- (د) تشغيل معدات الرفع والماكينات والأدوات غير اليدوية ، أو العمل كموجهين لتشغيل هذه المعدات ؛
- (هـ) استعمال حبال الرسو أو حبال القطر أو بكرات الرسو ؛
- (و) تجهيز الأشرعة والصوارى ؛
- (ز) العمل على صوارى السفن أو على سطحها أثناء العواصف ؛
- (ح) أعمال الحراسة الليلية ؛
- (ط) صيانة المعدات الكهربائية ؛
- (ك) التعرض للمواد الخطرة أو العناصر الطبيعية السامة مثل المواد الخطرة أو السامة ، والشعاعات المؤينة ؛
- (ل) تنظيف آلات الطبخ ؛
- (م) استخدام زوارق الإنقاذ أو تولي مسؤوليتها .
- ١٠ - ينبعى أن تتخذ السلطة المختصة أو الأجهزة المناسبة المختصة تدابير عملية لتزويد عمال البحر الشباب بالمعلومات المتعلقة بالوقاية من الحوادث وحماية صحتهم أثناء العمل على السفن ، وذلك على سبيل المثال بتوفير التعليم المناسب في مدارس التدريب البحري ، والحملات الدعائية الرسمية لمكافحة الحوادث الموجهة

الى الشباب ، بالأسلوب المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ من توصية وقاية رجال البحر من اصابات العمل ، ١٩٧٠ ، وبتوفير التعليم المهني والاسراف على عمال البحر الشباب أثناء عطتهم على السفن .

١١ - ينبغي أن يتضمن تعليم وتدريب عمال البحر الشباب سواء على البر أو على سطح السفن التعليم الذي يتلاءم مع احتياجاتهم في الموضوعات المشار اليها في البند (و) من الفقرة ١٦ ، من توصية التدريب المهني لعمال البحر ، ١٩٧٠ ، وفي اللائحة ٢٣٧ من مدونة منظمة العمل الدولية النموذجية للوائح السلامة في المنشآت الصناعية للتوجيه الحكومات والصناعة ، في صيغتها المعدلة ، هذا فضلا عن التوجيه بشأن مخاطر استخدام العقاقير ، والمواد الأخرى الضارة ، وغير ذلك من الأنشطة الضارة ، على صحتهم ورفاههم .

#### سابعا - فرص التوجيه المهني ، والتعليم والتدريب المهني

١٢ - ينبغي على السلطة المختصة ، على ضوء الظروف الوطنية ، أن تأخذ في اعتبارها تطبيق مختلف السياسات والأهداف الواردة في الفقرات التالية من ١٣ الى ٤٠ .

١٣ - ينبغي أن يزود الشباب بمعلومات تتعلق بالتدريب وفرص الترقى المهني وشروط الالتحاق بصناعة النقل البحري ، عملا بالفقرة ٧ من توصية التدريب المهني لعمال البحر ، ١٩٧٠ ، كما تتعلق بالعملة على سطح السفن وظروف العمل والجوانب العامة للاتفاقات الجماعية وحقوق والتزامات عمال البحر وفقا لتشريع العمل البحري .

١٤ - ينبغي اتخاذ تدابير لتزويد عمال البحر الشباب بالتعليم ، والتوجيه المهني ، والتدريب المهني وفقا للأهداف المحددة في الفقرة ٢ من توصية التدريب المهني لعمال البحر ، ١٩٧٠ .

- ١٥— (١) ينبغي أن يكون التدريب المهني الأولي والمتقدم في مهن صناعة النقل البحري واسعاً وشاملاً ، وأن يدمج ، كلما أمكن ، بالتعليم العام المتقدم .
- (٢) ينبغي أن يشمل هذا التدريب تعليماً نظرياً يرتبط ببرنامج واسع للخبرة العملية يستهدف الأعداد لمهنة في صناعة النقل البحري .
- (٣) ينبغي تنسيق معايير التدريب في مهنة العمل بالبحر ، كلما أمكن ، مع المعايير التي تطبق على المهن التي تمارس على البر حتى يحصل المتدربون على مؤهلات معترف بها وطنياً في كل من صناعة النقل البحري لفروع النشاط الاقتصادي الأخرى .
- ١٦— ينبغي مساعدة عمال البحر الشباب على تلقي التعليم والتدريب اللازمين للعمل على سطح السفن ، ثم مواصلة تعليمهم العام والمهني ، وذلك عن طريق مختلف وسائل الدعم المالي المحددة في الفقرات الفرعية من (١) إلى (٥) من الفقرة ١٠ من توصية التدريب المهني لعمال البحر ، ١٩٢٠ .
- ١٧— ينبغي توفير التعليم العام والتدريب المهني المحددين في البند (ز) من الفقرة ١٦ ، وفي الفقرة ١٥ على التوالي من توصية التدريب المهني لعمال البحر ، ١٩٧٠ ، لجميع الشباب الذين ليست لديهم خبرة بالعمل على سفينة بحرية .
- ١٨— ينبغي توفير فرص استمرار التدريب والتعليم المهنيين لعمال البحر الشباب أثناء وجودهم على السفينة كوسيلة لتمكينهم من الحصول على المعرفة والخبرة اللازمتين للأداء الكفوء لواجباتهم . ولتأهيلهم للترقى ومواصلة تعليمهم العام والتقي . وفي هذا المجال ، ينبغي لرباني السفن والضباط البحريين أن يشجعوا عمال البحر الشباب ويساعدوهم في التطبيق والتطوير الكامل لمهاراتهم وخبرتهم المكتسبة في التدريب الأولي ، وفي الحصول على الخبرة العملية المناسبة على السفينة ، ومتانة الدراسة الذاتية في البحر .
- ١٩— وفضلاً عن طرائق التدريب المشار إليها في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٥ من

توصية التدريب المهني لعمال البحر ، ١٩٧٠ ، ينبغي اتاحة الفرصة لعمال البحر  
الشباب لما يلي :

- (أ) استمرار تدريبهم على سطح السفينة بوسائل مثل التدريب على السطح ،  
والتعليم بالراسلة ، وتزويدهم بالتعليم المبرمج ومواد الدراسة الذاتية  
الأخرى في الموضوعات العامة والبحرية المصممة لاحتياجات عمال البحر الشباب  
عند التأهل للترقية ؛
- (ب) مواصلة الدراسة على سطح السفينة لبلوغ مستويات معترف بها في مجالات  
دراسة أخرى .
- كـ ينبغي أن تتضمن تسهيلات التدريب المتاحة لعمال البحر الشباب على  
سطح السفينة ، كلما كان ذلك عطياً وممكناً ، توفير أماكن صالحة للدراسة ومكتبة  
للسفينة ومعدات الدراسة الذاتية المناسبة ؛ وبينيـ أن يحصل عمال البحر الشباب  
على سطح السفينة على مساعدة خاصة في دراستهم ، وإن أمكن ، توفير معلمين  
متوجلين يصعدون على السفن بصورة دورية .
-